

طب الأئمة

[131] (في الاوقات المكروهة للجماع) احمد بن الخضيب النيسابوري قال حدثنا النضر بن سويد عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمان بن سالم قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك هل يكره في وقت من الاوقات الجماع ؟ قال نعم وان كان حلالا يكره ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بين مغيب الشمس الى سقوط الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة واليوم الذي تكون فيه الزلزلة والريح السوداء والريح الحمراء والصفراء ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله مع بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة شئ مما كان في غيرها من الليالي ف قيل له يا رسول الله لبغض كان هذا الجفاء فقال صلى الله عليه وآله اما علمت ان الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ وألهو فيها واتشبه بقوم غيرهم في كتابه عز وجل (وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي كانوا يوعدون وقوله حتى يلاقوا يومهم فيه يصعقون. ثم قال أبو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجمع احد في هذه الاوقات التي كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع فيها ثم رزق له ولد فيرى في ولده مالا يحب بعد ان يكون علم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله من الاوقات وكره فيها الجماع واللهو واللذة، واعلم يا بن سالم ان من لا يجتنب اللهو واللذة عند ظهور الآيات كان ممن يتخذ آيات الله هزوا. (الجماع في ليلة الهلال) عبد الله والحسين ابنا بسطام قال حدثنا محمد بن خلف قال حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا محمد بن الجهم عن سعد المولى قال: قال لي أبو عبد الله الصادق عليه السلام اياك والجماع في الليلة التي يهل فيها الهلال فانك ان فعلت ثم رزقت ولدا كان مخبوطا
